جزع معاذ القاري عن الفرار يوم الجسر وقول عمر له

وأخرج ابن جرير أيضاً (٤/ ٧٠): عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين وغيره: أنَّ معاذ القاري رضي الله عنه أخا بني النجار كان ممن شهدها ففرّ يومئذ ـ أي يوم وقعة جسر أبي عبيد ـ، فكان إذا قرأ هذه الآية: ﴿ومن يولّهم يومئذ دُبُرَه إلا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة، فقد باءَ بغضبٍ من الله ومأواه جهنمُ وبئس المصير﴾[1]؛ بكى. فيقول له عمر رضي الله عنه: لا تبكِ يا معاذ، أنا فئتك، وإنما انحزت إليّ.

ذهاب سعد بن عبيد القاري لغسل ما وقع عنه إلى الأرض التي فرّ منها

وأخرج ابن سعد (٣/ ٣٠٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب لسعد بن عبيد رضي الله عنهما ـ قال وكان رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان انهزم يوم أُصيب أبو عبيد، وكان يسمّى «القاري» ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يُسمى القاري غيره ـ قال: فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل لك في الشام؟ فإن المسلمين قد نزفوا به[2]، وإن العدوّ قد ذئروا[3] عليهم، ولعلك تغسل عنك الهنيهة[4]. قال: لا، إلا الأرض التي فررت منها، والعدوّ الذين صنعوا بي ما صنعوا. قال: فجاء إلى القادسية فقُتل.

تجهيز من خرج في سبيل الله وإعانته

إعطاؤه عليه السلام سلاحه لأسامة أو علي حين لم يغز

أخرج الإمام أحمد والطبراني عن جبلة ـ يعني ابن حارثة رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا لم يغزُ أعطى سلاحه علياً أو أسامة رضي الله عنهما. قال الهيثمي (٥/ ٢٨٣): ورجال أحمد ثقات.

إعطاء رجل من الأنصار جهازه رجلاً آخر حين مرض

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن فتى من أسْلَمَ قال: يا رسول

---

(١) [٨/ سورة الأنفال/ ١٦].

(٢) نزفوا به: أي اضعفوا بكثرة خروج الدم منهم والمراد كثرة القتل فيهم.

(٣) ذئروا: قد اجترءوا.

(٤) الهنيهة: المراد هنا إلى الفرار.

الله إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهز به. قال: «اذهب إلى فلان الأنصاري، فإنه قد تجهز فمرض، فقُلْ له: إن رسول الله يقرئك السلام، وقل له: ادفع إليّ ما تجهّزتَ به». فأتاه فقال له ذلك، فقال لامرأته: يا فلانة ادفعي إليه، ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً؛ فيبارَكَ لك فيه. وأخرجه مسلم (٢/ ١٣٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨) أيضاً عن أنس رضي الله عنه ـ بنحوه.

الدلالة على من يعين الخارج في سبيل الله

وأخرج مسلم (٢/ ١٣٧) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أُبدِع[1] بي فاحملني. فقال: «ما عندي». فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدلّه على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله». وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٨) عن أبي مسعود رضي الله عنه ـ بنحوه.

تحريضه ﷺ الصحابة على إعانة الخارجين

وأخرج البيهقي (٩/ ١٧٢)؛ والحاكم (٢/ ٩٠) وصحّحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه أراد أن يغزو: فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من اخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فَلْيضُمّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة» فما لأحدنا من ظهر (جمله)[2] إلا عُقبة[3] كعقبة أحدهم. قال: فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة ما لي عُقبة إلا كعقبة أحدهم.

إعانة رجل من الأنصار واثلة بن الأسقع

وأخرج البيهقي أيضاً (٩/ ٢٨) عن واثلة بن الأسْقَع رضي الله عنه قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي وأقبلت؛ وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: ألاَ من يحمل رجلاً له سهمه[4]؟ فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا. قلت: نعم. قال: فبرُ على بركة الله. فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا[5]، فأصابني قلائص[6] فسقتهن حتى أتيته. فخرج فقعد

(١) أُبدع بي: أي انقطع بي لكلال راحلتي.
(٢) من «مجمع الزوائد» وفي الأصل: «جمل».
(٣) العقبة: النوبة.
(٤) السهم: هو ما يُعطى للمقاتل من الغنيمة.
(٥) أي أعطانا الله من الفيء.
(٦) القلائص: الشوابّ من الإبل.

على حقيبة[1] من حقائب إبله، ثم قال: سقهن مُدبرات، ثم قال: سقهن مُقبلات. فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً!! قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت. قال: خذ قلائصك ابن أخي! فغيرَ سهمك أردنا. قال البيهقي: يشبه أن يكون أراد أنا لم نقصد بما فعلنا الإجارة، وإنما قصدنا الاشتراك في الأجر والثواب.

قول عبد الله في الإعانة في سبيل الله

وأخرج الطبراني عن عبد الله رضي الله عنه قال: أن أمتّع[2] بسوط في سبيل الله أحبّ إليّ من أن أحج حجّة بعد حجّة. قال الهيثمي (٥/ ٢٨٤): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

الجهاد بالأجر

قصة رجل مع عوف بن مالك

أخرج الطبراني عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في سريّة، فقال رجل: أخرج معك على أن تجعل لي سهماً من المغنم، ثم قال: والله ما أدري أتغنمون أم لا؟ ولكن اجعل لي سهماً معلوماً. فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا، فأصبنا مغنماً. فسألت النبي ﷺ عن ذلك. فقال له النبي ﷺ: «ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة التي أخذها». قال الهيثمي (٥/ ٣٢٣): وفيه بقيّة، وقد صرح بالسماع. انتهى.

قصة رجل مع يعلى بن منية

وأخرج البيهقي (٦/ ٣٣١) عن عبد الله بن الديلمي: أن يعلى بن مُنية رضي الله عنه قال: أذّن[3] رسول الله ﷺ بالغزو ـ وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ـ، فالتمست أجيراً وأُجري له سهمه؛ فوجدت رجلاً. فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السُهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسمّ لي[4] شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسمّيت له ثلاثة دنانير. فلمّا حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه؛ فذكرت الدنانير؛ فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره. فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا ـ أظنه قال: والآخرة ـ إلا دنانيره التي سَمّى».

---

(١) الحقيبة: هي الرِيادة التي تجعل في مؤخر القتب.

(٢) أي أن أعطي السوط للمجاهد ليستعين به.

(٣) أي نادى بالغزو.

(٤) فسمّ لي: أي عيّن لي.